

حق الزوجة في المنزل الذي أسهمت في شرائه/الخميس) 01-13-01 4202م(الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

انا مش بخلف وزوجتي مجتهدة معي. هل يجوز كتابة الشق لها مع العلم انها وضعت الذهب بتاعها ما يعادل نصف الشقة يا ولدي ان

كان هذا عطية منجدة في حال الحياة جازز - [00:00:02](#)

الريل مسلط في حياته على ماله بالمعروف ما دام ليست له نية سيئة ان يخرج وارثا من التركة. واحد عنده بنات بس. فيريد ان يهب

بناته ماله جميعا عشان اخوانه الذكور ما يرسوهوش - [00:00:16](#)

لانهم بالشرع يعني البنات لهم اثلثان. الزوجة لها التمن الباقي لـ اخوانه الزكور. فعشان ما يورسهمش حطوا كل حاجة في بوتك واحدة

واداهم لمراته واولاده ليخرج اخوانه. هذه نية يحاسبه ربه عليها في باب الديانة. نحن لا نحاسبه عليها في احكام الدنيا. عمل كده -

[00:00:30](#)

ماشي الحال لكن فقط نعزه نقول لو في نفسه قولاً بليغا لا تفعل هذا بهذه النية. لكن انت مسلط على مالك في حياتك بالمعروف

انتهب منه لزوجك ما تشاء عطية منجدة مقبوضة. لا تجعلها وصية مضافة الى ما بعد الموت. لان الله - [00:00:52](#)

قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. والزوجة من الورثة فلا بد ان تكون عطية منجزة مقبوضة الهبة اذا لم تقبض عادت ميراثا

وانا زكرت اكسر من مرة ان ابا بكر قال قد اعطى امنا عائشة جاد عشرين وصقا من مال له من الغابة. لما حضرت الوفاة قال -

[00:01:15](#)

بنيتي ليس احد من الناس عز علي فقرا بعدي منك ولا احد من الناس احب اليه غنى بعدي منك. وكنت قد نحلت في جهة عشرين

وسخا. فلو كنت آآ حزتيه لكان لك. لكنه اليوم - [00:01:40](#)

ايه يا رؤوف؟ انت يا بنتي ما خدتهوش فالهبة بطلت بعدم القبض. فانتبهوا لهذا المعنى بارك الله فيكم - [00:01:56](#)